



# منظمة الصحة العالمية

مت ٢٦/١٠٥ اضافة ١  
٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩  
EB105/26.Add 1

المجلس التنفيذي  
الدورة الخامسة بعد المائة  
البند ٧-٤ من جدول الأعمال المؤقت

## تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية والتصديق على تعديلات لائحة الموظفين

### تقرير من الأمانة

-١ تقدم التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين إلى المجلس التنفيذي للتصديق عليها عملاً بأحكام المادة ٢-١٢ من لائحة الموظفين.

-٢ وتنبثق هذه التعديلات عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة استناداً إلى التوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقاً للترتيبات المشتركة المتبعة في المنظمة. وترتدي التصصيلات في الوثيقة مت ٢٦/١٠٥ . كما يرد نص التعديلات في ملحق الوثيقة الحالية.<sup>١</sup>

### الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

-٣ المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مشروع القرارين التاليين:

#### القرار ١

##### المجلس التنفيذي

يصدق، عملاً بأحكام المادة ٢-١٢ من لائحة الموظفين، على التعديلات التي أدخلتها المديرية العامة على لائحة الموظفين والتي يبدأ سريان مفعولها اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ وتعلق بجدول المرتبات ومعدلات الانقطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لتطبيقهما بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية المطبقة على وظائف الفئة المهنية ووظائف المديرين.

<sup>١</sup> يرد الملحق بالإنكليزية والفرنسية فقط.

## القرار ٢

### المجلس التنفيذي

يوصي جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بأن تعتمد القرار الآتي:

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تحبظ علما بتوصية المجلس التنفيذي بخصوص أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام،

١ - تحدد مرتب الوظائف غير المحددة الدرجات بمبلغ ١٤٣ ٦٧٤ دولاراً أمريكياً سنوياً قبل الانقطاع الالزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صافي يبلغ ٩٩ ٢٧٨ دولار أمريكي (المعيل) و ٨٩ ٨٩٩ دولار أمريكي (غير المعيل)؛

٢ - تحدد مرتب المدير العام بمبلغ ٥٤٨ ١٩٤ دولاراً أمريكياً سنوياً قبل الانقطاع الالزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صاف يبلغ ٨٢٠ ١٣٠ دولاراً أمريكياً (المعيل) أو ٣٣٤ ١١٦ دولاراً أمريكياً (غير المعيل)؛

٣ - تقرر بدء سريان مفعول هذه التعديلات على المرتبات اعتباراً من ١ آذار / مارس ٢٠٠٠.

## الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية، ١٩٩٩

الموضوع	الإجراءات	تاريخ بدء السريان	التعليقات
شروط خدمة الفئة الفنية (المهنية) والفنان العلية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الهاشم المتوقع يبلغ ١١٤,١ .</li> </ul>	١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ينبغي للجنة واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية وممثلي الموظفين مناقشة اختلال التوازن في مستويات الهاشم بغية صياغة مقتراحات بديلة.</li> </ul>
(أ) تطور الهاشم بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة والأجر الصافي لموظفي الخدمة المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اجراء تسوية قدرها ٣,٤٪ لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا من خلال ادماج تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي على أساس "انتفاء الخسارة أو المكاسب"، وبالتالي تسوية معدلات الانقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين.</li> <li>• اعتماد اجراء مبسط لتقييم معدلات الانقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين.</li> </ul>	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجري، عملياً، تكبد أية تكالفة حيث ان التسويات تستند إلى تحويل من تسوية مقر العمل (تكاليف المعيشة) إلى المرتب الأساسي الصافي. ويجري تكبد تكالفة طفيفة في مقار العمل وهي، بخلاف ذلك، تتخفض دون الأساس.</li> </ul>
(ب) جدول المرتبات الأساسية/الدنيا	<ul style="list-style-type: none"> <li>• سيعاض عن الاجراء الحالي بجدول كالتالي يشتمل، بالنسبة للمعيدين، على أربع فئات بدل خاضع للانقطاعات الازامية ومقابلة لمعدلات الانقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين؛ بالنسبة لغير المعيدين في مختلف الرتب والدرجات ستكون مبالغ الانقطاعات الازامية من مرتبات الموظفين مساوية لفرق بين المرتب الإجمالي وصافي المرتب المقابل للموظف غير المعيлен.</li> </ul>	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
شروط الخدمة المنطبقة على الفنتين كلتيهما	<ul style="list-style-type: none"> <li>• سيريري في عام ٢٠٠٠ تناول مجالي الأخلاق ومعايير السلوك وهما مجالان يتصنفان بالأولوية واستعراض نظام الأجور والاستحقاقات.</li> <li>• ستقدم اللجنة في عام ٢٠٠٠ تقريرا الى الجمعية العامة لضمان مشاركة المنظمات والموظفين الكاملة والدعم المقدم من قبلهم.</li> </ul>	عام ٢٠٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أوصت اللجنة اعطاء مرتبة ذات أولوية للدراسات الأفرادية على النحو التالي: الأخلاق ومعايير السلوك؛ نظام الأجور والاستحقاقات؛ الترتيبات التعاقدية وأنواع التعينات؛ التقليل؛ رفاه الموظفين؛ السياسة الإعلامية بشأن الموارد البشرية؛ إقامة العدل.</li> <li>• إنشاء فريق عامل من مستويين من قبل اللجنة حول الموضوع.</li> </ul>